

انما يزوجها بغير قبض والقبض في النكاح  
بوضعه اي بالاداء له على الزوجة قبل ان يقبض  
عليه بالقبض بعد القبض  
لان الملك تم له والمكتمل في المنة القوية صدر  
لان لم يوجد احد من الملك صدر

القضول وقيل الاجانة في بيع الفصولي وكذا  
الولادة وتكفي حصة من قبل القبض  
وهي محسنة فاسلمت ويجب عند ذلك  
ضيب شريكه لا عند عود الاقبة ورد  
المقصوبة والمستأجرة وقيل الموهوبة  
ولا تركة الحيلة لا سقاطه عند ان  
يوسف خلا فالحمل واخذ بالاول ان علم  
عدرا العوطي في المالك الاقول وبالنسبة  
ان احتل والحيلة ان لم يكن تحت حرة ان  
ينز وجمها تخربت تربها وان كان تحت حرة  
فان يزوجها الباع قبل البيع او المشتري  
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد  
الشراء والقبض او القبض وغير ملك  
امتن لا تحتمان نكاحا فله وطئ احدهما  
ود واعيه يفظ فان وطئها او فعل بها  
شئ باذد الواحي حرم عليه وطئ كل  
منها ود واعيه حتى يخرجه احدهما

حتى تزوجت بغير نكاح او كان  
انما النكاح لا يجب الا بشراء  
للزوج ايضا صدر  
اي ان نكحها الباع قبل شراء المشتري وحلها عليه  
ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلقه الزوج  
فانه لا يجب الا بشراء لان المشتري مملوكه  
الغير والزوج وطئها فلا اشتراء فانها طلقها  
الزوج قبل ان يتزوج على المشتري وحده  
لم يوجد حدث الحرة فلا اشتراء او يتزوجها  
المشتري قبل القبض ذلك الاطلاق ثم يقبضها  
ثم يطلقه الزوج فان الاشتراء يجب بعد القبض  
ويج لا يطلق الزوج وانما قبل بعد طلاق الزوج  
الزوج لم يوجد حدث الحرة

انما الملك لهما او مقصودا نكاحها  
صدر  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض

او النكاح والعبد مع سيده كما لا يجزي  
والجبوب والحصى كالنخل وكبره للرجل  
ان يقبل الرجل ويعاقبه في ازاره لا يقبض  
وعند ابى يوسف لا يكره ولا يفسر بالبصا  
وتقبيل يد العالم والسطان العادل  
وعزل عن منته بلا اذنها لاعتن زوجه  
الا بالاذن ولا تعرض الامتة اذ بلغت  
في ازار واحد **فصل** في الاستبراء  
ملك امته بشراء او غيره يجره عليه ولو  
ود واعيه حتى يسبر ببجيسة فمن قبض  
وبشهر في غيرها وفي مفعلة الحيز الابا  
بنات نتر اشهر وعند محمد باربعه اشهر  
وعش وفي رواية تبضعها وفي الحامل  
بوضع ولو كانت بكر او مشرته في  
احارة او مال طفل او من يجره عليه وطئها  
ويتنحيا الاستبراء للبايع ولا يجب عليه  
ولا تكفي حصة ملكها فيها ولا التي قبل

لان الملك تم له والمكتمل في المنة القوية صدر  
لان لم يوجد احد من الملك صدر  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض

انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض  
انما الزوجان في البيع والقبض

القبض